

من وزير المالية

إلى

26 أفريل 2012

الموضوع : النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم و بالمنابات الاجتماعية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 02 أفريل 2012

1565

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول تطبيق الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2007 المتعلق بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم و بالمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة وذلك في إطار إعادة هيكلة شركة أسهمها بالبورصة، حيث طلبتم معرفة :

1. مفهوم عبارة "الشركة القابضة" الواردة بالفصل 31 المذكور، هل يقتصر نشاطها على مسك المساهمات وإدارتها أم أنه يمكن أن تجمع بين النشاط التجاري أو الصناعي و التصرف في المساهمات.

2. هل يمنح الإعفاء إذا تم الإسهام لفائدة شركة عضوة تنتمي إلى التجمع والتي تكتسب لاحقا صفة الشركة الأم بعد أن تم الإسهام في رأس مالها ؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق بمفهوم عبارة "الشركة القابضة"

طبقا لأحكام الفصل 463 من مجلة الشركات التجارية، تعتبر شركة قابضة الشركة الأم التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري و يقتصر نشاطها على مسك مساهمات في شركات أخرى وإدارتها.

وعلى هذا الأساس، فإنّ نشاط الشركة القابضة يجب أن يقتصر على مسك المساهمات وإدارتها ولا يمكن لها أن تجمع بين النشاط التجاري أو الصناعي ونشاط مسك المساهمات وإدارتها.

2. فيما يتعلق بشروط الانتفاع بالإعفاء

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعفى من الضريبة القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس. ويتعلق الأمر بشركة أم أو شركة قابضة محدثة قبل عملية الإسهام أو التي أصبحت تبعا لعملية الإسهام المذكورة شركة أم أو شركة قابضة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وإذا تبين أن عملية الإسهام موضوع مكتوبكم ستؤدي إلى إحداث شركة أم، فإن القيمة الزائدة المتأتية من هذه العملية لا تخضع للضريبة شريطة الاستجابة للشروط الأخرى المستوجبة لذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

عن الوكيل الممثلة
الكاتب العام

المهادي دمق